



لائحة الجمعية العمومية

بجمعية سقيا الماء بمنطقة مكة المكرمة

الاصدار	التاريخ	الإعداد	المراجعة
1	2023-8-24	إدارة الموارد البشرية	الإدارة التنفيذية
2	2025-2-24	وحدة الحوكمة والالتزام	الإدارة التنفيذية
اعتماد مجلس الإدارة		اعتمدت بتاريخ 2025-2-27 في اجتماع مجلس الإدارة رقم 1	

المادة الأولى: تشكيل الجمعية العمومية وسلطاتها

تتشكل الجمعية العمومية لجمعية سقيا الماء بمنطقة مكة المكرمة من جميع الأعضاء المؤسسين للجمعية، أو المنظم لها بعد تأسيسها، وتُعدّ الجمعية العمومية بمثابة أعلى سلطة بالجمعية، وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بمن فيهم الغائبين والمعارضين.

المادة الثانية: شروط العضوية في الجمعية العمومية

١. أن يكون العضو سعودي الجنسية، وقد أتمّ ١٨ من عمره، وفي تمام الأهلية المعتبرة شرعاً.
٢. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة بالجمعية لينال حقوق العضوية والتصويت بالجمعية العمومية.
٣. ألا يزاول عملاً يتنافى مع مصلحة الجمعية.
٤. ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في قضية مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره.
٥. أن يكون من المقيمين بمنطقة الجمعية، أو له علاقة بأغراضها ونشاطاتها، أو له أعمال في منطقة خدماتها.
٦. أن يوافق مجلس الإدارة على قبول العضوية، ويحق لمن يرفض مجلس الإدارة قبول عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية.
٧. تعبئة نموذج طلب الالتحاق بعضوية الجمعية العمومية.

المادة الثالثة: واجبات أعضاء الجمعية العمومية

١. الحرص على حضور اجتماعات الجمعية العمومية بشكل منتظم.
٢. المساهمة في نشاطات الجمعية وفق قدراته وإمكانياته.
٣. تقديم الاقتراحات التطويرية التي من شأنها تحسين خدمات الجمعية وتحقيق أهدافها.
٤. التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات.
٥. سداد رسوم العضوية السنوية بحدها الأدنى.
٦. أن يبلغ الجمعية بكتاب مضمون عن تغيير عنوانه المثبت في سجل العضوية، ولا يحق له الاعتراض على أي قرار بحجة عدم تبليغه إذا لم يكن عنوانه مؤكداً لدى الجمعية.

المادة الرابعة: اختصاصات الجمعية العمومية العادية

١. مناقشة تقارير مجلس الإدارة وملاحظات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي على الجمعية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
٢. اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنصرمة.
٣. مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية، وموازنتها التقديرية للسنة المالية الجديدة.
٤. اعتماد التقرير السنوي للجمعية.
٥. اختيار أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة المجلس السابق.
٦. تعيين مراجع الحسابات الخارجي، وتحديد أتعابه.
٧. اقتراح إنشاء فروع للجمعية بناء على توصية مجلس الإدارة.
٨. إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، وتفويض مجلس الإدارة بمجالات الاستثمار.
٩. البت في الاعتراضات والاستئنافات المقدمة للجمعية طعنا في أي قرار صادر من مجلس الإدارة.

المادة الخامسة: اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية

- تعقد جمعية عمومية غير عادي بدعوة من مجلس الإدارة، أو من مراجع الحسابات، أو بطلب من ثلث أعضائها
- أو بدعوة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، لبحث إحدى الحالات الآتية:
١. إقرار تعديل اللائحة الأساسية للجمعية.
 ٢. البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو أسقاط العضوية عنه، وانتخاب البديل في المراكز الشاغرة بعضوية مجلس الإدارة.
 ٣. التصرف في ممتلكاتها العقارية والاستثمارية.
 ٤. اقتراح حل الجمعية، أو دمجها مع جمعية أخرى، أو تقسيمها إلى جمعيتين.

المادة السادسة: اجتماعات الجمعية العمومية

يجب أن تنعقد مرة كل سنة على الأقل ويكون الاجتماع نظاميًا بحضور (٢٥%) من الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع خمسة عشر يوما من الأعضاء على وتصدر القرارات في الاجتماع العادي بأغلبية أصوات الحاضرين وتصدر في غير العادي بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.